بسم الله الرحمن الرحيم

فضل صيام يوم عرفة وأحكام الأضاحي وآداب العيد

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيا عبادَ الله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١).

أيها الناس أنتم في أيام عظيمة عظم الله شأنها وأقسم بها في كتابه الكريم فقال: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ۝٤ هَلۡ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٞ لِّذِي حِجۡرٍ﴾(٢). وقال النبي ﷺ في فضلها: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**» [رواه البخاري والترمذي واللفظ له] (٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد**» [رواه أحمد] (٤). ومن أعظم الأعمال الصالحة في أيام عشر ذي الحجة الصيام؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً**» [متفق على صحته] (٥)، وآكد الصيام وأفضله في عشر ذي الحجة صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ لقول النبي ﷺ: «... **صيامُ يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده...**» (٦).

وينبغي للمسلم إذا كان عليه قضاءٌ من صيام الفرض أن يبادر إليه قبل يوم عرفة؛ لأن صيام الفرض مقدمٌ على صيام التطوع؛ وليحصل على فضل هذا الصيام العظيم في هذا اليوم العظيم.

ومن الأعمال العظيمة في عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق كذلك التقرب إلى الله تعالى بذبح الأضحية أو نحرها: من الغنم، أو الإبل، أو البقر؛ وسُمِّيت بذلك والله أعلم؛ لأن أفضل زمنٍ لذبحها

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة الفجر، الآيات: ١ - ٥.

(٣) البخاري برقم (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧).

(٤) أحمد برقم (٥٤٤٦، ٦١٥٤)، وصححه أحمد شاكر.

(٥) البخاري برقم (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٦) مسلم برقم (١١٦٢).

أو نحرها ضحى يوم العيد، والأضحية مشروعة بالكتاب بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1]. وأما السنة؛ فلحديث أنس رضي الله عنه قال: «**ضحَّى النبي ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما**». وفي لفظ لمسلم ويقول: «**بسم الله والله أكبر**». وفي لفظ للبخاري: قال أنس رضي الله عنه: «**كان النبي ﷺ يضحِّي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين**»[2]. وقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، وهي سنة أبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، حين فدى الله ولده بذبحٍ عظيم وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[3]. والأضحية قيل: بأنها واجبة والصواب أنها سنة مؤكدة جداً لا ينبغي تركها لمن يقدر عليها، وعلى هذا أكثر أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ كان يضحي كل سنة، فهي سنة من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام، والأحوط للمسلم أن لا يترك الضحية إذا كان موسراً له قدرة عليها اتباعاً لسنة النبي ﷺ: القوليَّة، والفعليَّة، والتقريريَّة، وبراءة للذمة، وخروجاً من الخلاف عند من قال بالوجوب.

ولا تكون الأضحية على هدي رسول الله ﷺ إلا باجتماع شروطها، وانتفاء موانعها، وشروطها أربعة: أن تكون مِلكاً للمضحي، مَلَكَها بطريقٍ مشروع، وأن تكون من بهيمة الأنعام: من الإبل، أو البقر، أو الغنم، وأن تبلغ السن المعتبرة شرعاً، فلا يجزئ إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر ودخل في السابع، والثني من غيرها فيجزئ المعز الذي تمت له سنة ودخل في الثانية، والإبل إذا أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة، والبقر إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنَّة**»[4]، والمسنة هي الثنية، والجذع من الضأن مستثنىً من المسنة. ومن الشروط أن تكون الأضحية سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، ومن هذه العيوب ما ثبت في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عورُها،**

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٢) البخاري برقم (٥٥٥٣)، ومسلم برقم (١٩٦٦).

(٣) سورة الصافات، الآيات: ١٠١ - ١١٠.

(٤) مسلم برقم (١٩٦٣).

والمريضة البيِّنُ مرضها، والعرجاءُ البيِّنُ ظلعُها، والكسيرة التي لا تنقى»[1]. فالعوراء البيِّن عورها: هي التي انخسفت عينها أو برزت، والمريضة البيِّن مرضها: هي التي ظهر عليها آثار المرض، والعرجاء البيِّن عرجها: هي التي لا تستطيع مرافقة السليمة، والكسيرة: هي الهزيلة، ومعنى التي لا تنقى: أي التي ليس فيها مخ. ويُلحق بهذا الأربع: ما كان عيبه أعظم وأكبر من هذه العيوب: كالعمياء، ومقطوعة إحدى اليدين، وما شابه ذلك. وقد أضاف بعض العلماء نوعاً خامساً في عدم الإجزاء وهي العضباء: وهي ما ذهب نصف قرنها أو أذنها واحتجوا بحديث علي رضي الله عنه: «**نهى رسول الله ﷺ أن نضحِّي بعضباء القرن والأذن**» [رواه أهل السنن وأحمد] [2]. والعضب ما بلغ النصف فما فوق، واختاره الإمام الخرقي في مختصره، وابن قدامة، والشوكاني، وابن باز وغيرهم وهذا هو الأبرأ للذمة أن لا يُضحى بأعضب القرن والأذن خروجاً من خلاف العلماء.

ويكره في الأضاحي: المقابلة، وهي التي شقت أذنها من الأمام، والمدابرة وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضاً، والشرقاء: التي شقت أذنها طولاً، والخرقاء: التي خرقت أذنها؛ لما روى علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**أمرنا رسول الله ﷺ: أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء**»[3]. والأفضل أن يُختار أكمل الأضاحي؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن: يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتي به.. ثم ذبحه، ثم قال: «**بسم الله، اللهم تقبَّل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» ثم ضحَّى به. [رواه مسلم] [4]. وعن عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد**». رواه ابن ماجه[5].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشٍ: أقرن، فحيل، ينظر في**

---

(١) أبو داود، برقم (٢٨٠)، والترمذي برقم (١٤٩٧)، والنسائي برقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٤١٤٤)، وصححه الألباني.

(٢) الترمذي برقم (١٥٠٤)، وأبو داود برقم (٣١٤٥)، وأحمد (١/ ١٢٩)، وصحح إسناده أحمد شاكر، وضعفه الألباني، وصححه الإمام ابن باز رحمه الله.

(٣) الترمذي، برقم (١٤٩٨)، ورقم (١٥٠٣)، واللفظ له، والنسائي برقم (٤٣٧٢)، وأبو داود برقم (٤٨٠٤)، وابن ماجه برقم (٣١٤٢)، ورقم (٣١٤٣)، وأحمد برقم (٨٣٢)، ورقم (٧٣٤، ٨٢٦)، وصحح إسناده أحمد شاكر، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٦٢).

(٤) مسلم برقم (١٩٦٧).

(٥) ابن ماجه برقم (٣١٢٢) وصححه الألباني.

سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد» [رواه الأربعة إلا ابن ماجه] (١). وكان الصحابة يُسمِّنون الأضاحي، قال أبو أمامة رضي الله عنه: «**كنا نسمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمِّنون**» [رواه البخاري] (٢). وهذا من تعظيم شعائر الله ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ**﴾(٣). وغير ذلك من الصفات الحسنة التي تزيد الأضحية كمالاً، وجمالاً؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً(٤)، وقد كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، فإذا أراد أحد أن يضحي بكبشين تأسياً بالنبي ﷺ فلا حرج؛ ولهذا قال أنس رضي الله: «**كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين**». [متفق على صحته].

ويبدأ وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد من يوم الأضحى، فـ«**من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين**»(٥). ويمتد الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق، فيكون الذبح أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق. والشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته، والبدنة من الإبل تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منَّا في بدنة**». وفي لفظ: «**حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة**»(٦).

ويأكل من أضحيته، ويتصدَّق، ويدَّخر؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ**﴾(٧)؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «**كلوا، وأطعموا، واحبسوا أو ادخروا**»(٨). وعن عبدالله بن واقد رضي الله عنه في بيان الأكل من الأضاحي عن النبي ﷺ: «**فكلوا، وادخروا، وتصدَّقوا**»(٩).

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ**﴾(١٠). بارك الله لي ولكم في القرآن والسنة، ونفعني وإيَّاكم بما فيهما من الآيات والحكمة، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

---

(١) أبو داود برقم (٢٧٩٦)، والترمذي برقم (١٤٩٦)، والنسائي برقم (٤٤٠٢).

(٢) البخاري برقم (٥٥٥٣).

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٤) فقد ثبت في أضحية النبي ﷺ اثنا عشرة صفة: كبش، أقرن، أملح، قوائمه سود، بطنه أسود، ما حول عينيه أسود، وما حول فمه أسود، عظيم، موجوء، سمين، فحيل، ثمين.

(٥) البخاري برقم (٥٥٤٦)، ومسلم (١٩٦٢).

(٦) مسلم برقم (١٣١٨).

(٧) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٨) البخاري برقم (٥٥٦٩)، مسلم برقم (١٩٧٤).

(٩) مسلم برقم (١٩٧١).

(١٠) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن أحسن الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

عباد الله: اختموا هذه العشر المباركة بالاجتهاد في باقيها؛ فإن الأعمال بالخواتيم، واستقيموا بعدها على طاعة الله، واحذروا من معاصيه، واعلموا أن كثيراً من الناس يقعون في منكراتٍ يوم العيد، ومنها: أن بعضهم يدعو الأموات ويطوف بالقبور تعظيماً لها، وهذا من الشرك الذي حرَّمه الله تعالى وأوجب لصاحبه الخلود في النار. ومنها: الكبر واحتقار الناس. ومنها الإسبال في الثياب، والمشالح، والسراويل تحت الكعبين؛ فإن ما أسفل من الكعبين في النار، والله تعالى لا ينظر إلى مسبل إزاره، ولا يكلِّمه، ولا يُزكِّيه يوم القيامة، وله عذاب أليم[1]. **والله عز وجل لا يحب المسبلين**[2]، ومن المنكرات ضرب المزامير والمعازف الغنائية، وهذا ينبت النفاق في القلوب، كما ينبت الماء الزرع. ومن المنكرات حلق اللحى وتقصيرها ومعصية النبي ﷺ بذلك. ومنها مصافحة النساء من غير المحارم. ومن المنكرات: التشبُّه بالكفار والمشركين في الملابس والأعياد وغير ذلك، ومنها تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، ومن المنكرات في الأعياد الخلوة بالمرأة الأجنبية، وتبرُّج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق، ومن المنكرات التبذير والإسراف، والله تعالى لا يحب المسرفين، ومن المنكرات قطيعة الأرحام وعدم الاعتناء بالفقراء والمساكين.

فاتقوا الله يا عباد الله، واتقوا غضبه وسخطه، وعقابه، والتزموا بطاعته تعالى.

هذا وصلوا على خير خلق الله نبينا محمد بن عبدالله ﷺ، ورضي عن أصحابه: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعن سائر أصحاب نبينا أجمعين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وأذل الشرك والمشركين، وانصر عبادك المؤمنين، اللهم اجعلنا لك طائعين ولنبيك متبعين، برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم تقبَّل منَّا، واغفر لنا، وارحمنا، واعفُ عنَّا، ياذا الجلال والإكرام. اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات. اللهم اغفر لأمواتنا وأموات المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

عباد الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[3]. فاذكروا الله تعالى يذكركم، واشكروه على نعمه يزدكم، ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾[4].

---

(١) مسلم برقم (١٠٦).

(٢) أحمد (٤/ ٢٤٦، ٢٥٠)، وسمعت الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: إسناده جيد.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.